

قرار رقم 84/2023 لرئيس مجلس جماعة انقيفة
بشأن تنظيم مباراة توظيف تقني من الدرجة الرابعة

إن رئيس المجلس الجماعي لانقيفة،

- ✓ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للتوظيف العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يوليوز 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يوليوز 1967) من نظام والامتحانات خاص بولوج اسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليوز 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب القدامى العسكريين وقدماء المحاربين؛
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.05.07 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020؛
- ✓ بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 19 يونيو حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- ✓ بناء على دوريات وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7826 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

*/ بقرار مايلي */

28 يناير 2024

المادة الأولى: تنظم جماعة انفيقة يوم الاحد على الساعة التاسعة صباحا بمركزة مجموعة مدارس حصاين الكائنة بجماعة انفيقة قيادة انفيقة واد البور دائرة امنتانوت اقليم شيشاوة، مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم 08 حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم التقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 ، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 .	الهندسة المدنية - الاشغال العمومية - التعمير أو البناء.	01

ويحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد ، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997

المادة الثانية : يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة : تشمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدتها ومعاملها وفق الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	الاختبار الأول	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	2
	الاختبار الثاني	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية.	3
الاختبار الشفوي أو التطبيقي	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على مدرسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	(30) ثلاثون دقيقة	3

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20. يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي أو الشفوي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل على 12 من 20 في الاختبارين الكتابيين. تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتباري بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، وكذا لائحة الانتظار، طبقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح لاجتياز المباراة، يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الشخصي ورقم هاتفه وبريده الالكتروني؛
 - نسخة من الدبلوم أو الشهادة المشار إليه أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة له، طبقا لمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح؛
 - سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة العهد ؛
 - نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة؛
 - شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
 - ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
 - كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوبة شغلها عند الاقتضاء.
- وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل المحددة أعلاه .

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجماعة انفيقة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى العنوان التالي : الجماعة الترابية انفيقة ، قيادة انفيقة واد البور دائرة امنتانوت اقليم شيشاوة ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ويحدد آخر اجل لإيداع الترشيحات يوم 1 يناير 2024 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة.

انفيقة في : 14 دجنبر 2023

الإمضاء



رئيس جماعة انفيقة
حسن أيت قاد